عيم نظام للجواب عن الدعوى ادى الى التطويل فى كثير من القضايا فتؤجل المحاكم القضايا احيانا مرات للجواب عن الدعوى وقد يجاب عن بعض وقائعها دون البعض فتؤجل ايضا وقد يكون الجواب غير واضح فتضطرب فيه الاقوال فوضع نظام رافع لهذا النقص انظر مادتى ١٠٧ و ١٠٨

وقد يحتال المجيب فى دفع الدعوى فمنعت لائحة ٩٧ قبول هذا الدفع انظر مادة ٩٧ من اللائحة المذكورة ولوحظ فى التعديل هذا ايضا زيادة الضبط وتضييق دائرة التزوير بوضع قيود مقيدة انظر مادة ١٠٩ من التعديل

سارت المحاكم على ان تشطب القضية وتعتبرها كأن لم تكن اذا لم يحضر المدعى ووكيله ولو حضر المدعى عليه اووكيله طبقا للمادة ٦٠ من لائحة ٩٧ مع ان المدعى عليه قد يريد قطع النزاع بينه وبين المدعى فلوحظ ان فى اطلاق المادة المذكورة ضرر بالمدعى مع عدم التفرقة بين الشطب وبين اعتبار القضية كأن لم تكن فصلت المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ وفصلت فيه احوال عدم حضور المدعى اووكيله تفصيلا يكفل راحة الخصوم ويقلل لناس المنازعات مع وضع حد للخصومة لم يبين الفرق بين الشطب وبين اعتبار القضية كأن لم تكن وما يترتب على كل انظر المادة ١١٢

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

المادتان ١١٤ و ١١٥ جديدتان قصد بهما ايضا حفظ النظام فى سير القضايا وكان حكم هذا الفصل مهملا من قبل فبين كيفية غير سلم

المادتان ٨١ و ٨٢ تعديل لما جاء بمادة ٥٦ من لائحة ٩٧ قصد به زيادة الايضاح وزيادة الضبط

المادة ٨٢ تعديل لمادة ٦٠ من لائحة ٩٧ فقد افادت هذه المادة ان المحكمة تشطب القضية من نفسها متى لم يحضر المدعى او وكيله اولم يحضر وهو تعميم قد يضر بالمدعى عليه اذا اراد قطع النزاع بينه وبين المدعى فبين فى مادة ٨٢ من التعديل الحالة التى تشطب المحكمة فيها القضية من نفسها ثم بين فى المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من التعديل حكم الاحوال الاخرى على ما يأتى بيانه

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

المادة ٨٤ هى مادة ٤٢ من لائحة الاجراءات الداخلية

المادة ٨٥ جديدة وضعت لسيادة وقت الجلسة محافظة على القضاة وحملا للخصوم على الاهتمام

المادة ٨٦ هى مادة ٦١ من لائحة ٩٧

سلكت المحاكم فى الدعاوى طرقا شاقة على المتقاضين ادت الى التطويل فى سير القضايا وضياع كثير من الحقوق فاوقفت سماع الدعوى على شهود المعرفة وذلك بالنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)